مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (4) العدد(14) – يونيو 2025م الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x 145–2812 الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428 الموقع الإلكتروني: <u>https://jlais.jourals.ekb.eng</u>

قاعدة ما حرم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة تطبيقاً على فتوى دار الإفتاء المصرية في استثمار أموال الزكاة

> أ/ شيماء محمد إبراهيم عثمان باحثة ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (4) Issue (14)- June2025 Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428 Website: https://jlais.journals.ekb.eg/ قاعدة ما حرم سدًا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة تطبيقًا على فتوى دار الإفتاء المصرية في استثمار أموال الزكاة أ/ شيماء محمد إبراهيم عثمان باحثة ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

ملخص البحث:

يتناول البحث دراسة مسألة استثمار أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية بهدف توفير مصدر دائم ومستدام للموارد المالية لفائدة المستحقين، وذبك في ضوء فتوى دار الإفتاء المصرية التي تجيز استثمار أموال الزكاة بشرط تمليك المشروع للمستحقين وتأمين مصلحة راجحة لهم.

كما يستعرض البحث الأدلة الفقهية التي تبرر مشروعية استثمار أموال الزكاة، مقارنةً مع استثمار أموال الوقف، مع التأكيد على ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية في هذا المجال. وفي الختام، يناقش البحث الرأي الراجح الذي يسمح باستثمار أموال الزكاة لمصلحة المستحقين في حالات معينة، مستندًا إلى القواعد الفقهية التي تحكم التصرف في الأموال وفقًا للمصلحة العامة، بما يحقق النفع للفقراء والمساكين في ظل التحديات الاقتصادية المتزايدة.

الكلمات المفتاحية:

استثمار أموال الزكاة، دار الإفتاء المصرية، الفقه الإسلامي، المصلحة العامة، الفقراء والمساكين.

Abstract

This research addresses the issue of investing Zakat funds in investment projects with the aim of providing a permanent and sustainable source of income for eligible beneficiaries. The study is based on a fatwa from the Egyptian Dar Al-Ifta, which permits investing Zakat funds, provided that the project is transferred to the beneficiaries' ownership and serves their legitimate interests. The research also reviews the Islamic legal evidence justifying the permissibility of investing Zakat funds, comparing it with the investment of waqf (endowment) funds, while emphasizing the need to adhere to the necessary legal controls. Finally, the study discusses the prevailing opinion which allows the investment of Zakat funds in specific cases that benefit the eligible recipients, supported by the legal principles governing the use of funds in accordance with the public interest, aiming to provide aid to the poor and needy in light of the growing economic challenges.

key words:

Investment of Zakat funds, Dar Al-Ifta Egypt, Islamic jurisprudence, public interest, the poor and needy.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

يتناول البحث قضية استثمار أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية بهدف تأمين مصدر دائم وموارد ثابتة للمستحقين؛ وذلك في ضوء فتوى دار الإفتاء المصرية التي تجيز استثمار أموال الزكاة في مشاريع تهدف إلى توفير حياة كريمة للفقراء والمساكين، بشرط أن يخرج المال عن ملكية صاحبه ويتم تمليك المشروع للمستحقين، كما يستعرض البحث أدلة فقهية متعلقة بمشروعية استثمار أموال الزكاة، منها جواز استثمار أموال الوقف، ويُقارنها بحالة استثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين. ويُناقش الرأي الراجح الذي يسمح بالاستثمار إذا كان لمصلحة راجحة للمستحقين، بحيث يضمن توفير دخل دائم لهم ويُحقق الفائدة المرجوة في ظل تنامي مشكلات الفقر. كما يُستدل بمشروعية التصرف في أموال الزكاة حسب المصلحة العامة، مع الالتزام بالضوابط الشرعية اللازمة لضمان نجاح هذه المشاريع.

فتوى دار الإفتاء المصرية:

السؤال:

هل يجوز أن أقوم ومعي مجموعة من رجال الأعمال بإنشاء مشروع استثماري من أموال الزكاة⁽¹⁾ يتم إنفاق عائده على الفقراء والمساكين، وذلك حتى يتاح لنا مصدر دائم للإنفاق عليهم؟

الجواب:

يجوز عمل مشاريع استثمارية بأموال الزكاة بشروط:

أولًا: أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحةً حقيقيةً راجحةً للمستحقين؛ كتأمين موردٍ دائم يحقق لهم الحياة الكريمة.

ثانيًا: أن يخرج مال الزكاة عن ملكية صاحبه ويُملَّك المشروعُ للفقراء ملكًا تامًّا، وإلا صارت وقفًا لا زكاة.

ثالثًا: أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن نجاح المشاريع بعد تمليكها للمستحِقين، ولا يُصرَف ريعُها إلا لهم.²

الأصل في الزكاة أن تُصرف في مصارفها الشرعية، وتعطى للمستحقين حال وجوبها، واتفق الفقهاء⁽³⁾على مشروعية جمع الإمام أو من ينوب

(1) يُقصد ياستثمار أموال الزكاة: هو تشغيلها بقصد تنميتها لصالح مستحقيها وفقًا للضوابط الشرعية والأنظمة المتبعة، وقيل: هو تنمية أموال الزكاة لأي أجل وبالطرق المشروعة؛ لتحقيق منافع للمستحقين. [استثمار الأموال الزكوية دراسة فقهية : د. محمد بن مطر السهلي، ص3398].

2 تاريخ الفتوى17/مارس 2011م، رقم الفتوى 837/ برابط-https://www.dar alifta.org

عنه لأموال الزكاة لصرفها في مصارفها الشرعية، ومن ثم تبرأ ذمة المزكي بدفعها⁽⁴⁾.

وبالتالي فهل يجوز للإمام أو من ينوب عنه من المؤسسات المخوَّلة رسميًّا بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية القيام باستثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ربحية؛ لتأمين مورد مالي دائم وثابت لمستحقي الزكاة ؟

الحقيقة هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي تعد من نوازل الزكاة، حيث لم تكن معروفة لدى الفقهاء القدامى، ولم يقوموا ببيان حكمها؛ وذلك لعدم الحاجة إليها لقلة الأموال الزكوية مع حاجة الفقراء العاجلة لها مما يمنع من استثمارها، بيد أنه لما كثرت الأموال الزكوية وتنوعت صور الاستثمار وأساليب العمل والإنتاج، وظهور مشاريع استثمارية ضخمة ومتنوعة تدر أرباحًا كبيرة على أصاحبها ثار هذا التساؤل هل يمكن استثمار أموال الزكاة لمصلحة مستحقيها أم لا ؟ ومن هذا التساؤل تطرق العلماء المعاصرون إلى النظر في هذه المسألة المثارة ، وخلصت آراؤهم إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز استثمار أموال الزكاة مطلقا ، ذهب إليه مجموعة من العلماء المعاصرين⁽⁵⁾، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم

بن حبيب الماوردي ، (المتوفى سنة 450هـ) 186/3، تحقيق وتعليق: الشيخ/ علي محمد معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية (1419هـ – 1999م)، المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، (المتوفى سنة 884هـ) 2/292 ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ – 1997م)، المحلى: لابن حزم 267/4.

(4) انظر: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصلية لمستجدات الزكاة: د/ عبد الله بن منصور الغفيلي، ص477، الناشر: دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى (1429هـــــ – 2008م).

(5) انظر: لقاء الباب المفتوح: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى سنة 1421هـ) (5) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه الزحيلي 555/10، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا. الإسلامي⁽⁶⁾، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية⁽⁷⁾، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

قول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاِبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضنَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [سورة التوبة: الآية 60].

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة:

أن مصارف الزكاة جاءت في القرآن الكريم بطريق الحصر في ثمانية مصارف، ولا يوجد مصرف تاسع، والقول بجواز استثمار أموال الزكاة خروج عن هذه المصارف⁽⁸⁾.

مناقشته:

نوقش بأن استثمار أموال الزكاة من قِبل الإمام أو من ينوب عنه اجتهاد في كيفية صرف الزكاة وإيصالها لمستحقيها، وليس خروجًا عن مصارفها الشرعية، فهو اجتهاد في الصرف لا في المصرف، فضلاً عن أنه في مصلحة المستحقين لها⁽⁹⁾.

إن وضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية يؤدي إلى التأخير في تسليم

(6) انظر: قرار رقم (5) في الدورة الخامسة عشرة، بتاريخ 28 صفر 1432هـ – الموافق 2011/2/1.

(7) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد عبد الرازق الدويش 454/9، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

(8) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث 87/3، حكم استمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية: د. صالح محمد الفوزان، ص71، مجلة الاقتصاد والتنمية، نوازل الزكاة د/ عبد الله بن منصور الغفيلي، ص479.

(9) انظر: حكم اسثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية: د. صالح محمد الفوزان، ص71، ، نوازل الزكاة د/ عبد الله بن منصور الغفيلي، ص480. الزكاة لمستحقيها، خاصة في المشاريع طويلة الأجل، وهذا ينافي قول الجمهور بفورية إخراج الزكاة⁽¹⁰⁾.

مناقشته:

إن فورية إخراج الزكاة متعلقة بالمُزكي لا بالإمام، فإذا دُفعت الزكاة للإمام أو من يقوم مقامه برئت ذمة المزكي وتحققت الفورية، ومن ثمَّ فيجوز للإمام تأخير قسمتها للمصلحة⁽¹¹⁾، ودليل ذلك: حديث أَنَس بْنُ مَالك -، قَالَ: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -، بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَ افَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ⁽¹²⁾يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»⁽¹³⁾. فقال ابن حجر - رحمه الله -: وفيه جواز تأخير القسمة في الزكاة؛ لأنها لو عُجّلت لاستُغني عن الوَسم "⁽¹⁴⁾. وقال الشوكاني-رحمه الله-: وفي الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه

(10) انظر: المرجعين السابقين نفسهما، استثمار الأموال الزكوية: د. محمد بن مطر السهلي، ص3401، استثمار أموال الزكاة دراسة فقهية مقارنة: أ.د/ عبد العزيز فرج محمد موسى، ص44، مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة الخامسة والعشرون، العدد الثاني، يوليو 2017.

(11) انظر: حكم استمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية: د. صالح محمد الفوزان، ص72، نوازل الزكاة د/ عبد الله بن منصور الغفيلي، ص480.

(12) انظر: (ليحنكه): هو أن يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي بسبابته حتى تتحلل في حنكه. (فوافيته): أي أتيته في مربد الغنم. (في يده الميسَم): بكسر الميم وفتح السين: حديدة يكوى بها؛ ليميز ويعلم إبل الصدقة. [إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (المتوفى سنة 923هـ) بن محمد بن أبي المربعة الأميرية، مصر، الطبعة السابعة1323هـ].

(13) أخرجه البخاري 546/2 – كتاب الزكاة- باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم (1431).

(14) فتح الباري 2/335.

وتأخير القسمة؛ لأنها لو عُجِّلت لاستغُني عن الوَسم "⁽¹⁵⁾. 2. إن استثمار مال الزكاة يعرضه للربح والخسارة، وفي حال خسارته يترتب الضرر على المستحقين⁽¹⁶⁾.

مناقشته:

إن احتمالية خسارة المال لا يمنع الاتجار به أو استثماره ، لما فيه من تتمية المال وزيادته، كما أنَّ استثمار المال في وقتنا الحاضر يخضع إلى دراسات اقتصادية، ودراسات جدوى من قبل أهل التخصص والخبرة قبل الاستثمار في أي مشروع، مما يضعف احتمالية الخسارة في أموال الزكاة المستثمرة⁽¹⁷⁾. وقد يُحتاط في هذا الأمر – تفاديًا للخسارة – أن الجهة المكلفة رسميًّا باستثمار أموال الزكاة تقوم بتقديم ضمان مالي إذا خشيت من الخسارة حفاظًا على حق مستحقي الزكاة⁽¹⁸⁾.

3. أن أموال الزكاة أمانة في أيدي المسؤولين عنها حتى يتم نسليمها إلى أهلها، وشأن الأمانة الحفظ فقط لا التصرف فيها، ومن ثمَّ فإن تصرف الإمام أو من ينوب عنه فيها دون تمليكها لمستحقيها أو صرفها عليهم غير جائز⁽¹⁹⁾.

(15) نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى سنة 1250هـ) (15) نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (187/4، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى (187/4 187

(16) انظر: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق: الشيخ/ آدم شيخ عبد الله علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث 1171/2.

(17) انظر: نوازل الزكاة د/ عبد الله الغفيلي، ص481.

(18) مصارف الزكاة وتمليكها: للعاني، ص546، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، ص74.

(19) انظر: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق: الشيخ/ آدم شيخ عبد الله علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث 1171/2، حكم استمار أموال الزكاة القول الثاني: يجوز استثمار أموال الزكاة إذا كانت هناك مصلحة راجحة تعود على المستحقين.

ذهب إليه مجموعة من العلماء المعاصرين⁽²⁰⁾، واختاره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي⁽¹²⁾، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت⁽²²⁾، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

1. بما روي عَنْ أَنَس - - أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْ المَدِينَةَ⁽²³⁾، «فَرَخَصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - اَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، ورَأَبُو المَديث "⁽²⁴⁾.

وضوابطه الفقهية: د. صالح محمد الفوزان، ص76، استثمار أموال الزكاة دراسة فقهية مقارنة: أ.د/ عبد العزيز فرج محمد موسى، ص44.

(20) انظر: أبحاث توظيف الزكاة في مشاريع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث 1160/2، استثمار أموال الزكاة: د. محمد عثمان شبير، ص15، حكم استثمار أموال الزكاة: د/ صالح الفوزان، ص107، استثمار الأموال الزكوية: د/ محمد السهلي، ص3399، نوازل الزكاة: د/ عبد الله الغفيلي، ص477، وما بعدها، استثمار أموال الزكاة: أ.د/ عبدالعزيز فرج موسى، ص43.

(21) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث 2/1206 (قرار رقم 3 في دورة المؤتمر الثالث بعمان الأردن من 8–13صفر 1407هـ...، 11–16 أكتوبر 1986م).

(23) أي حصل لهم الجوي في المدينة، وكرهوا الإقامة بها، والجوي: المرض وداء الجوف إذا تطاول. [عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد بدر الدين محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (المتوفى سنة 855هـ) 23/233، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت)، والمعنى: أنهم قدموا المدينة سقامًا، فلمًا صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها – والوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أبدانهم هو من حمى المدينة – وأمًا السقم الذي كان بهم ، فهو من الهزال الشديد والجهد من الجوع. [نيل الأوطار 7/182].

(24) أخرجه البخاري 546/2، كتاب الزكاة- باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل،

وجه الدلالة من الحديث:

أنَّ النبي-ﷺ- لم يقسم إبل الصدقة على مستحقيها حال وصولها، وإنما وضع لها راعيًا واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ودر لبن تصرف للمستحقين⁽²⁵⁾.

مناقشته:

أنَّ ما جاء في الحديث كان مجرد لحفظ بهيمة الأنعام لحين توزيعها على مستحقيها، وما حصل منها من نسل ودر لبن فهو أمر طبيعي غير مقصود، فلا يدل على استثمار ها⁽²⁶⁾.

بما روي عن أَنَس بْنُ مَالكِ ــــ قَالَ: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـــ 2.
 بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ
 الصَّدَقَةِ»⁽²⁷⁾.

وجه الدلالة من الحديث أن النبي-ﷺ قام بوسم إبل الصدقة، ولم يقسمها حال وصولها، مما يدل على جواز استثمارها لمصلحة مستحقيها، حيث قال الشوكاني-رحمه الله-:" وفي الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وتأخير القسمة؛ لأنها لو عُجِّلت لاستغُني عن الوَسم "⁽²⁸⁾.

3. بما روي عَنْ عُرْوَة - انتَ النّبي - الله حَامَة دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ به شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ به شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ به شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ،

رقم (1430)، ومسلم 1296/3، كتاب القسامة – باب من المحاربين والمرتدين، رقم (1671). (25) حكم استثمار أموال الزكاة: د/ صالح الفوزان، ص60 ، نوازل الزكاة: د/ عبد الله الغفيلي، ص484. (26) استثمار أموال الزكاة: د. محمد عثمان شبير،ص22.

(27) أخرجه البخاري 1332/3، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي-ﷺ- آية فأراهم انشقاق القمر، رقم (3343).

(28) نيل الأوطار 187/4.

فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَو اشْتَرَى التَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»⁽²⁹⁾.

وجه الاستدلال: أن عروة ـــــ اتَجر في مال لم يوكل بالاتجار به، فيدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه، لأنَّ النبي ــــــ أقرَّه على ذلك ودعا له بالبركة، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه، فإنه يجوز للإمام أو من ينوب عنه استثمار أموال الزكاة بغير إذن مستحقيها⁽³⁰⁾.

4. من أموال الزكاة إذا دعت الحاجة والضرورة ووقفها على مستحقي الزكاة⁽³¹⁾.

مناقشته وترجيح:

أنَّ جواز إنشاء المصانع الحربية من سهم في سبيل الله عند الضرورة مسلَّم به، حيث إن صرف أموال الزكاة في إنشاء هذه المصانع حالة استثنائية اقتضتها الضرورة، وهذا غير موجود في استثمار الزكاة لصالح مستحقيها⁽³²⁾.

5. استدلوا- أيضاً- بقياس استثمار أموال الزكاة على استثمار أموال الوقف - بجامع أنَّ كلا منهما مال تعلق به استحقاق يُقصد به التقرب إلى الله تعالى، فتعلق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلق حق الموقوف عليه بالوقف-فإذا جاز للناظر التصرف في الوقف باستثماره وتنميته لمصلحة الموقوف عليهم، فإنه يجوز للإمام التصرف في أموال الزكاة باستثمارها بما يحقق

(29) أخرجه البخاري 1332/3، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي-ﷺ-آية فأراهم انشقاق القمر، رقم (3343).

(30) نوازل الزكاة: د/ عبد الله الغفيلي، ص486–487، استثمار الأموال الزكوية: د/ محمد السهلي، ص3404.

(31) استثمار أموال الزكاة: د. محمد عثمان شبير، 16، حكم استثمار أموال الزكاة: د/ صالح الفوزان، ص67، استثمار أموال الزكاة: أ.د/ عبدالعزيز فرج موسى، ص40 (32) حكم استثمار أموال الزكاة: د/ صالح الفوزان، ص67.

المصلحة والنفع للمستحقين (⁽³³⁾.

الرأي الراجح وسببه:

الأصل في الزكاة إذا وصلت إلى يد الإمام أو من ينوب عنه أن يقوم بإيصالها فورًا إلى مستحقيها، بيد أنه يجوز له استثمارها إذا كانت هناك مصلحة راجحة تعود بالنفع على مستحقيها مع مراعاة الضوابط التي تضمن ذلك – كما سيتم بيانه إن شاء الله-، ومن ثم يتم ترجيح القول الثاني، وهو أنه يجوز استثمار أموال الزكاة، وذلك لعدة أسباب، هي:

- أن القول بجواز الاستثمار فيه مصلحة راجحة لمستحقي الزكاة في توفير دخل ثابت ودائم لهم، فضلاً على أنَّ حاجة مستحقي الزكاة قد تتزايد يومًا بعد يوم بسبب تنامي مشكلات الفقر والأمراض والكوارث الطارئة، ويضاف إلى ذلك شح كثير من الأغنياء وغضهم الطرف عن إخراج الزكاة، وعدم وصول أموال الزكاة لمستحقيها بشكل منتظم، فاستثمار أموال الزكاة أحد الحلول المطروحة لتأمين مورد مالي دائم وثابت يسد حاجة المستحقين في فترات زمنية متفاوتة، وهذا أفضل بكثير من صرف جميع أموال الزكاة في مدة معينة، بينما تبقى حاجة المستحقين ماسة وملحة في أوقات أخرى⁽³⁴⁾.
- أنَّ مال الزكاة ليس أشد حرمة من مال القاصر اليتيم، ولا سيما اليتيم
 الفقير، حيث إن الفقهاء متفقون⁽³⁵⁾على أن لوصي اليتيم أن يتاجر بأمواله
 - (33) نوازل الزكاة: د/ عبد الله الغفيلي، ص491.
 - (34) حكم استثمار أموال الزكاة: د/ صالح الفوزان، ص79–80.

(35) انظر: بدائع الصائع 5/2، الذخيرة: لأبي العباس شهاب أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى سنة 684هـ) 53/3، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م، البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى: 558هـ) 208/6–209،تحقيق: قاسم ويستثمر ها وينميها لكي لا تأكلها النفقة ولا يبقى فيها شيء⁽³⁶⁾، ومن ثم كان القول بجواز استثمار أموال الزكاة ؛ لتحقيق المصلحة لمستحقيها. **وجه الربط بين الأصل والفرع:**

- إن القول بجواز استثمار أموال الزكاة متردد بين مصلحة تتمثل في النفع على مستحقيها بتأمين مورد مالي دائم لهم، ومفسدة في تأخير الزكاة عنهم، وعن طريق الموازنة بين المصلحة والمفسدة، نجد أنَّ المصلحة راجحة، ومن ثمَّ كان القول باستحباب فتح الذرائع في هذه المسألة.
- 2. فقد ثبت في بعض أحكام الزكاة مخالفة الأصل مراعاة لمصلحة المستحقين، ومن ذلك: أنَّ الأصل في إخراج الزكاة بعد الحول، ومع ذلك جاز تعجيل إخراجها قبل الحول مراعاة لمصلحة المستحقين⁽³⁷⁾، وكذلك فالأصل إخراج الزكاة من جنس المال، مع ذلك أجاز جمهور الفقهاء إخراج القيمة في بعض الصور، مثل: زكاة عروض التجارة⁽³⁸⁾، فإذا جاز مخالفة الأصل لما تقتضيه المصلحة في الصور المذكورة، فهذا يستدعي القول بأنه يجوز للإمام في التصرف باستثمار أموال الزكاة وتنميتها وتكثيرها لصالح المستحقين⁽³⁹⁾.

3. إن القول بالمصلحة الراجحة لمستحقى الزكاة في هذه المسألة ليست.

محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، (1421 هــ – 2000 م)، المبدع شرح المقنع 310/4. (36) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1194/2. (37) انظر: المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى سنة 483هـ) 12/2، در اسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (141هـ – 2000م)، الحاوي الكبير 161/3، المغني 2/89. (38) انظر: بدائع الصنائع 2/12، الحاوي الكبير 385، المغني 2/62. مصلحة متوهمة، وإنما هي مصلحة راجحة مبنية على نصوص شرعية كما تقدم ذكره في أدلة القائلين بالجواز، وفضلاً عن هذا فقد ذكر الفقهاء جواز التصرف في أموال الزكاة بما تقتضيه المصلحة، فأجازوا للإمام بل للساعي أن يتصرف في هذه الأموال بالبيع والشراء، ومنها إخراج القيمة بدلاً عن الأصل في عروض التجارة⁽⁴⁰⁾.

- 4. استذادًا إلى القاعدة الفقهية:" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"⁽⁴¹⁾، فالإمام له صلاحيات في تحقيق المقاصد الشرعية، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال الفقراء والمحتاجين في المجتمع، فهو يملك بمقتضى ولايته تطوير وتنمية الموارد الاقتصادية لسد حاجة الفقراء، ولتحقيق ذلك فإنه يجوز استثمار أموال الزكاة بالطرق المشروعة مع مراعاة الضوابط الضامنة لهذا، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة، فلا ينبغي سد باب الاجتهاد من قبل الإمام في هذا الجانب⁽⁴²⁾.
- إن استثمار أموال الزكاة وتنميتها يحقق من المصالح ما يُرجح على المفسدة المظنونة بالتأخير أو الفوات، وذلك لقلة أموال الزكاة مع كثرة حاجة المصارف الزكوية المختلفة والمتنوعة، فالنقص والتأخير في دفعها إن وجد مؤقت لكنه على المدى البعيد نماء ومضاعفة لأموال الزكاة، مما يوفر دخلاً دائمًا لمستحقيها⁽⁴³⁾.

(40) رؤية أصولية لمسألة استثمار أموال الزكاة، ص140. (41) المنثور في القواعد الفقهية: للزركشي 309/1. (42) مصارف الزكاة وتمليكها، ص554، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة: د/ سمحاء عبد المنعم أبو العطا عطية، ص3178. (43) نوازل الزكاة: د/ عبد الله الغفيلي، ص495.

قائمة المصادر والمراجع:

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني. القاهرة: المطبعة الأميرية، الطبعة السابعة، 1323هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
 الحنفي المتوفى (587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية (1406هـ)، ومطبعة
 الجمالية، مصر، الطبعة: الأولى، 1328هـ، 1910م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني. تحقيق: قاسم محمــد
 النوري. جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1421هــ 2000م.
- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عـوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى (2001م).
- حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، (1415هـ).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، علي بن محمد
 الماوردي. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود. بيروت: دار الكتب
 العلمية، الطبعة الثانية، 1419هـ 1999م.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولــــي، 1994م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت.
- شرح صحيح البخاري (عمدة القاري)، بدر الدين العيني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمـ د عبـ د الـ رازق
 الدويش. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. بيروت: دار
 الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م.
- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. تحقيق: خليل محي
 الدين الميس. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

- نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي.
 الرياض: دار الميمان، الطبعة الأولى، 1429هـ 2008م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. مصر: دار
 الحديث، الطبعة الأولى، 1423هـ 1993م..

المواقع الإلكترونية:

- https://www.alukah.net/sharia
- <u>http://www.hindawi.org/?trk=article-ssr-frontend-pulse_little-text-</u> block
- https://shamela.ws/
- https://waqfeya.net/
- https://www.islamweb.net/ar/fatwa